

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٨٠ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج مأمورية شهر كفر الدوار
مع فرع توثيق كفر الدوار التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور
تحت مسمى «شهر وتوثيق كفر الدوار» ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كفر الدوار
شهرًا وتوثيقًا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٨/٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بعاليه فيما تضمنه من دمج مأمورية
شهر كفر الدوار مع فرع توثيق كفر الدوار التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور
بفصل مأمورية الشهر بكفر الدوار عن فرع توثيق كفر الدوار ليكون كل منهما مستقلاً
باختصاصاته عن الآخر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/١٧

صدر فى ٢٠١٦/٨/٢٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم